# الباب الأول

# الفصل الأول

**الفرع الأول: الزواج:**

- ظروف الزواج المناسبة للإنجاب الصحي.
- تعاطي حبوب منع الحمل وآثارها على الصحة.
- إنجاب البنين والبنات بيده سبحانه.
- الدعاء عند الجماع رجاء الولد الصالح.

**الفرع الثاني: الطفل:**

أولاً: تعريف الطفل في اللغة العربية والاصطلاح الشرعي.

- أطوار خلق الجنين في القرآن الكريم.
- الأدلة في تحديد مدة الطفولة.

ثانياً: حاجات الطفل الأساسية.

ثالثاً: الطفل والتشريع الأردني.

رابعاً: مشروع قانون الطفل الأردني.

- حقوق الطفل.

* * *

## الفرع الأول
## ظروف الزواج المناسب للإنجاب الصحي

اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني في أهلية الزواج في المادة (٥) منه، والتي نصها: «أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة (١٦)، وأن تتم المخطوبة (١٥) من العمر».

وقد اشترط أن يكون كل من الشاب والفتاة عاقلين، غير مصابين بلوثة جنون أو تخلف عقلي، وهو عنصر أساسي في منع ولادة أطفال مصابين بعاهات عقلية، وما نرى فيما يتعلق بالزواج وأثره على نمو الطفل الجسمي والذهني.

ومن أبرز أحاديث سيد البشرية محمد ﷺ هو الدعوة إلى اغتراب الزواج لقوله ﷺ: «**اغتربوا لا تضووا**»[1] وهو الدعوة للزواج من غير الأقارب لإنجاب أطفال أصحاء البدن والعقل.

وهناك الشواهد الطبية العديدة التي تؤكد ضرر الزواج المتكرر من الأقارب، لما في ذلك من تأثير على بنية الأطفال وصحتهم، وكذلك على نموهم العقلي.

واشترط الشرع أن يكون هناك فحص طبي لكل من الزوجين قبل العقد يتضمن سلامة كل من الزوجين الجسمية والذهنية وقدرتهم على الإنجاب، وخاصة إنجاب الأطفال الأسوياء الأصحاء، لما في ذلك من تأثيرات الزوج والزوجة الحق في الطلاق والتفريق إذا تم اكتشاف

(١) رواه (دون إسناد) غريب الحديث للحربي (ص ٣٧٩).

أي عيب في أي من الطرفين إذا لم تتوافق فصائل دمهما التي قد تؤدي إلى تشويه الطفل أو إنجابه متخلفاً عقلياً أو مصاباً بعاهة.

**تعاطي موانع الحمل وآثاره على الصحة:**

أولاً: تعاطي حبوب منع الحمل:

انتشرت الدعوة إلى تعاطي حبوب منع الحمل، وروجت لها بعض الجهات المهتمة بقضية الإنجاب، وحبذت التباعد بين المواليد، وذلك لأسباب، منها: التخفيف من أعباء المرأة، والحفاظ على صحتها البدنية والنفسية، والعناية بالمرأة والأطفال الرضع الجدد، والتقليل مما يثقل كاهل الآباء من نفقات ومصاريف على أعداد الأطفال الذين يصبحون عبئاً على الجماعة، مع العلم أن الدين يحث على الإنجاب وكثرة المواليد، وأن الإنسان المؤمن عليه ألا يخاف الفقر؛ لأن الرزاق هو الله ﷻ، وهو المكلف بالعباد، لا ينسى أحداً من فضله، سواء رضي هؤلاء الدعاة أم أبوا.

ومع أن تعاطي حبوب منع الحمل يتم برعاية وإرشاد متخصصين، إلا أنه قد ثبت أن لهذه الحبوب أضراراً جنسية تلحق ببعض النساء المتعاطيات ممن لا يناسبهنَّ الحمل، رغم الإعلانات الكثيرة بأنها لا ضرر لها على المرأة، مما دفع عدد كبير من النسوة إلى عدم التقيد بالإرشادات، فأُصبن ببعض الآلام والتوترات والسمنة المفرطة والنفخ في الجسم، وبالأخص اللواتي يتعاطين حبوب منع الحمل دون استشارة طبية، فهن المعرَّضات للضرر الذي نقصده.

ومن أهم الأضرار الصحية والنفسية على المرأة التي تتعاطى حبوب منع الحمل وباستمرار دون استشارة طبية، والتي ثبتت لدى بعض المتعاطيات ما يلي:

١ ـ **حصول الانهيار والتوتر العصبي الشديد، وتلف الأعصاب وتدميرها**: بحيث تصاب

بعض النسوة من تكرار استعمال حبوب منع الحمل بالرعشة والهستيريا؛ لأن لهذه العقاقير الكيميائية آثاراً جانبية تتركها عند تعاطي المرأة هذه العقاقير باستمرار، وتظهر على المدى الطويل، حتى وإن روَّج لها المروِّجون.

٢ ـ **التبرم**: تسبب حبوب منع الحمل لدى بعض النسوة المتعاطيات باستمرار وتكرار، الضيق النفسي، والتبرم والخلل في التفكير والسمنة المفرطة.

٣ ـ **الأرق والتوتر**: تسبب حبوب منع الحمل عند تكرارها باستمرار لزمن طويل القلق والأرق وقلة النوم والغثيان، وتحصل للمرأة نوبات من التوتر والشرود الذهني.

٤ ـ تشويش الفكر والخلط بين الخطأ والصواب وعدم التمييز بين الأفعال والأقوال، وهذا من بعض ما تسببه حبوب منع الحمل للمرأة، بالإضافة إلى المتاعب الشديدة.

٥ ـ تسبب حبوب منع الحمل للنسوة اللواتي أمضين زمناً طويلاً في تناول هذه العقاقير **ضعفاً شديداً في القلب وخفقان سريع، والشعور بالكآبة والغثيان**، رغم الدعاية المضللة التي تبثها مصانع هذه العقاقير، بقصد الثراء وزيادة المبيعات لمقاصد نفعية غير عابئة بصحة النسوة المتعاطيات لهذه الحبوب.

٦ ـ تسبب حبوب منع الحمل لبعض المتعاطيات المدمنات **نقصاً في الدورة الدموية**، مما يجعل المرأة تشعر بالانقباض والدوخة، والشعور بالسقوط وعدم الاتزان؛ نتيجة ما لهذه العقاقير من آثار سلبية على صحتهن، وخاصة من لا يسترشدن بالطبيب المختص.

٧ ـ تسبب حبوب منع الحمل لبعض النسوة **اضطراباً في العادة الشهرية**، حيث تقل في بعض الحالات كميات الدم النازف من الفرج، وأحياناً تزداد هذه الكميات.

٨ ـ تسبب حبوب منع الحمل لبعض النسوة **قرحة في المعدة**، حيث تصاب بعض النسوة

التي تتعاطى هذه العقاقير على المدى الطويل بهذه القرحة في المعدة، نتيجة ترسب هذه العقاقير الكيميائية ومخلفاتها، وتسبب متاعب صحية ونفسية شديدة.

**٩ ـ انتشار الفوضى الجنسية بشكل لا مثيل له:** حيث إن الحمل والولادة للمرأة غير المتزوجة تزيد من الفضيحة والمتاعب الخلقية، فتلجأ إلى الإجهاض، أو الولادة في مخابئ، وتلقي بالمواليد في الشوارع والطرقات، تقذف مولودها بالكراتين، أو تقدم على قتله وإلقاء جسده في الحاويات، غير عابئة بمخافة الله سبحانه.

ثانياً: اللولب:

١ ـ وهو عبارة عن جهاز صغير بشكل حرف (T) باللاتينية، يثبت في مؤخرة المهبل مدخل الرحم نتيجة التصاقه في هذا الممر كونه جسم غريب، فتكثر الجراثيم والميكروبات في ذلك المكان، وخاصة عند انعدام النظافة، وعدم التكرار في مراجعة الممرضة المختصة أو الطبيبة المختصة، وعندما تصاب المرأة بهذه الالتهابات تتألم كثيراً، وتنقل العدوى إلى الزوج، ويصاب بذلك بالتهاب مجرى البول، ويعاني الزوجان من المتاعب والآلام.

٢ ـ انتشار الفوضى الجنسية، حيث تجد بعض غير الملتزمات بأن أمر الحمل قد أصبح لديهنَّ مأموناً، وخاصة المنحلّات خلقياً، فيقدمن على الرذيلة والفاحشة؛ لأنهنَّ قد ضمنَّ عدم الحمل، ووجدن السبل المشجعة للزنى والبغاء.

٣ ـ وجود هذا الجهاز غير مأمون، وغير دقيق، حيث يتم الحمل نتيجة تسرب الحيوان المنوي من مسارب خاصة تتم نتيجة انحراف الجهاز انحرافاً يسمح للحيوان المنوي بالتسرب إلى الرحم أثناء الممارسة الجنسية.

**ثالثاً: العزل**

وهو قيام الذكر بالنزع قبل تدفق الحيوانات المنوية في المهبل، ولهذه الطريقة مخاطر من الناحية النفسية على المرأة والرجل، حيث إنها تقلل من الاندماج النفسي والعاطفي لكليهما، وتسبب التعطش للمرأة وخيبة الأمل لكلا الزوجين، وكانت هذه الطريقة تستخدم منذ القدم.

**إنجاب البنين والبنات بيد الله ﷻ:**

يرغب الآباء في الغالب بإنجاب الأبناء الذكور، والقليل منهم يرغب للإناث، ومنهم من لا يفرق بين الجنسين، وقد يوقع بعض الأزواج اللوم على نسائهم في حالة إنجابهن بنات، وتكرار ذلك، فتحصل خلافات أسرية لا مبرر لها، حيث إنه قد ثبت أن المرأة ليس لها أي شأن في هذا الأمر.

وقد كان لهذا الموضوع بحث طويل، وذلك بسبب إلقاء الرجل اللوم في ذلك على النساء، بأنهن يلدن البنات دون الذكور، ولكن لا تتحكَّم المرأة في هذا الجنس أو ذاك لتنجب فصيلة معينة من الأطفال، وتعين إناثاً أو ذكوراً؛ لأنها لا دخل لها في ذلك، ولنعلم أن الرجل هنا قد ظلم المرأة، ولا يجوز له أن يتعوذ من البنات ويكرههن.

ونحن مع الرجل بأنه يريد ذكراً يحمل اسمه؛ لأن البنات لا يحملن أسماء آبائهن إلا مؤقتاً، ومنهن لا ينفعن آباءهن بشيء؛ لأنهن بعد الزواج يلحقن بأزواجهن، وخيرهن لأزواجهن وشرهن لآبائهن. ماذا يفعل الرجل في هذه الحالة؟!

- يتبرم الرجل ويزمجر ويظهر السخط، ويسود وجهه، وهو الموصوف في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

ولماذا أخي الفاضل يسودُّ وجهك، وتكظم غيظك، وتتوارى عن القوم، وتلقي اللوم على

امرأة لا ذنب لها ولا ناقة ولا جمل في هذا الموضوع؟ ألست مؤمناً أن هذا من أمر الله وبديع خلقه وإعجازه في نفسك وأبنائك منذ الأزل؟

أنت لا تملك أن تغيِّرَ في سنة الحياة شيئاً، مع أن الطب الحديث قد تنبه إلى الأمر، وتولى عملية عزل الصفات الأنثوية والذكرية في الحيوان المنوي.

• يلجأ بعض الرجال إلى الزواج من امرأة أخرى كردِّ فعل لإنجاب المرأة الأولى البنات، وخاصة أمهات الأزواج، حيث يقمن القيامة على زوجة الابن التي تنجب البنات فقط، وخاصة إن كانت الأمهات على خلاف مع هذه الزوجة. وهذا ظلم لا يقبله الله سبحانه. إن أمر إنجاب الذكور والإناث لا يد للرجل فيه ولا للمرأة، والمرأة عليها أن ينتج مبيضها في نهاية كل شهر، وبعد العادة الشهرية بأسبوع تقريباً، حيث تكون البويضة جاهزة مستقرة في أعلى الرحم انتظاراً للحيوان المنوي الذي يلقحها؛ لذلك تبقى البويضة مستقرة في انتظار البطل القادم ليقوم بعملية التلقيح والإخصاب.

هذا دور المرأة، أما إذا لم ينتج مبيضها البويضة في الوقت المناسب، أو كان هناك عوائق في طريق البويضة، تعتبر المرأة عقيماً لا تنجب بنتاً ولا ولداً، وفي حالة العلاج وإزالة العوائق قد تعود إلى طبيعتها بأمر الله سبحانه.

• تحتوي البويضة على زوج صبغي جنسي، يرمز له بالرمز (X) فقط.

• يحتوي مني الرجل على نوعية من الصبغيات صفة (X) وصفة (Y) وعدد هذه الصبغيات (٢٢) زوج.

وعندما يتم الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة يقذف الرجل الحيوانات المنوية في الفرج، وتسير الحيوانات المنوية ببطء سابحة بأمر الله تعالى، ساعية نحو الهدف المنشود

المعدِّ، وفي سعيها تكون مسخَّرة للوصول إلى الهدف، وعند وصول أول هذه الحيوانات المنوية إلى مقر البويضة تتسابق في اختراق البويضة، حيث يكون غشاؤها رقيقاً، وفي حال دخول أحدها واختراق جدار البويضة تتراجع بقيَّة الحيوانات المنوية في الحال، إذ لا يجوز اختراق البويضة لأكثر من حيوان واحد، وإن اخترقها حيوانان منويان يتم الانقسام في البويضة، فيتوالد التوائم المتشابهة، كذلك يصبح غشاؤه الخارجي صلباً كي لا يحصل التشوهات.

وسبحان الله كيف تعلم هذه الأحياء التي لا ترى إلا بالمجهر الإلكتروني هذه العملية، حيث تسعى وتبحث، وفي حالة إتمام التلقيح تعود، ولا تتعدى على ذلك الكائن الحي الذي حبا ودخل جدار البويضة وحقق الهدف، ويتغير جدار البويضة بشكل سريع كي لا يشوه النشء، أليس هذا بأمر الله سبحانه؟!

فحين دخول الحيوان المنوي يصبح جدار البويضة صلباً قاسياً، لا يسمح باختراقه بصفة تسبب النشوء، فتفشل بقية الحيوانات المنوية من اجتياز ذلك الجدار، مع أنها تكون بأعداد هائلة.

في حالة اتحاد البويضة التي صبغتها الأساسية (X) في الأنثى مع الصبغة الذكرية (X) للرجل يكون المولود أنثى، أما في حالة اتحاد البويضة التي صبغتها الثابتة (X) مع الصبغة الذكرية (Y) واندماجها معه يكون المولود ذكراً.

ويقال أن الحيوان المنوي الذكري المميز بالصبغة (Y) يحمل في رأسه إشعاعاً واضحاً، يظهر بالمجاهر الإلكترونية، وأما الحيوان الذي يحمل الصبغة (X) فلا شعاع له.

من هنا نجد أن لا إرادة للرجل أو المرأة في توجيه الحيوان المنوي إلى البويضة، ولا يسير بأمر أحد، وإنما هذا يتم بقدرة الله ﷻ، ومع أن عمليات العزل التي تجري في المشافي الخاصة يكلف مبالغ كبيرة، وهي طريقة العزل التي قد تلاقي نوعاً من عدم الرضا في نفوس بعض الناس، لذلك لا ملامة على المرأة في عملية إنجاب البنات.

ومن الأمور الطريفة أن امرأة أنجبت ست بنات بالتوالي، ولم تنجب ذكراً، فكان زوجها قد تضايق من إنجاب البنات، وأخذ بعض أصحابه ينصحونه بالزواج من أخرى، وطلاق هذه المرأة، فشاط غضباً، وحملت زوجته كالمعتاد على الأربعين، وقد حلف الزوج وأقسم إن أنجبت فتاة في هذا الحمل سيدفع بها إلى منزل أبيها.

ومضت الشهور حيث نقلت المرأة إلى المستشفى في حال المخاض، ولما وضعت كان الوضع طفلتين (ابنتين) معاً، وقد خاب أمل الزوجة، وخشيت طلاقها وطردها من المنزل، فأرسلت لزوجها وأخبرته بالنبأ، فكان هذا الزوج قد رجع إلى ربه وخشي أمره وإرادته، قال لها: هذا أمر الله لا محال، وقد أعطاني ابنتين؛ لأنني نطقت بقسم كأنه تحدٍّ، وسأبُرّه وأصوم أو أتصدق، وأمر الزوجة بالعودة لمنزل الزوجية، ورضي بما يسر الله وأعطاه.

**الدعاء عند الجماع رجاء الولد الصالح:**

التوجه إلى الله ﷻ يكون عند يسر الحال، وعند ضيق الحال، فإذا عرفت الله في السراء يعرفك في الضراء، فيجب التوجه إلى الله في جميع الأحوال، فسبحانه ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

وهو تعالى: ﴿يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فتبارك اسمه وتعالى جده.

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً**»[(١)].

---

(١) رواه الحسن بن علي، مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٤).

وفي رواية: «**لو أن أحدهم إذا جامع قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فقضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان إن شاء الله**».

وروى عبد الرزاق عن الحسن قال: «**إذا أتى الرجل أهله فليقل: «بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما زرقتنا، قال: فكان يرجى إن حملت: أو تلقت أن يكون ولداً صالحاً**»[(١)].

فبعد أن تتم عملية الزواج، يتوجه الزوجان، ويطلبان من الله سبحانه النسل الطيب، وأن يمنَّ عليهما بالذرية الصالحة، وكلما تأخرت هذه النعمة، ازداد الزوجان طلباً وإلحاحاً على الله؛ وهنا يتذكر الإنسان آية من كتاب الله سبحانه، تذكره أنه لم يك شيئاً، وأن الذي أتى به إلى هذا العالم هو الله تعالى، فحق على الإنسان أن يقدم العبودية لمن أوجده لقوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

(١) رواه عبد الله بن عباس، صحيح مسلم (١٤٣٤).

## الفرع الثاني
## الطفل

**الطفل والطفلة**: الصغيرات، والجمع أطفل، والصبي يدعى (طفلاً) حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والعرب تقول: جارة طفلة وطفل، وغلام طفل، وجوار الطفلة، وغلمان طفل، ويكون الطفل، وجمعاً مثل الجنب.

**والطفل**: الصغير من أولاد الناس والدواب، وأطفلت المرأة، إذا كان من لسان العرب، مادة الطفل.

وقد حدد القرآن الكريم مدة الطفولة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ﴾ [الحج: ٥].

ولو تمعنّا الآيات الكريمة لوجدنا إعجاز وإبداع الله سبحانه في خلقه لهذا الإنسان، حيث يبدأ من التقاء الرجل مع المرأة.

وكان بداية خلقه من ماء دافق، وهو المني الذي يخرج من الرجل دفقاً، ومن المرأة البويضة فيتوالد منهما الولد بمشيئة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٧].

ويقول المفسرون: «صلب الرجل وترائب المرأة وهو صدرها»، والصلب في اللغة عظام

فقار الظهر، مكان تواجد حويصلة السائل المنوي في الرجل الذي تكوينه بواسطة الخصيتين للرجل، ويخزن هذا الإنتاج في الحويصلة المنوية للرجل في الظهر.

أما الترائب في اللغة، فمعناها: عظام الصدر ما يلي الترقوتين في المرأة، وللغدد التناسلية في الرجل والمرأة دور كبير في عملية الإنتاج والجذب والقوة في الاتصال بين الطرفين.

**أطوار خلق الجنين في بطن أمه:**

- **النطفة:**

وجهت الآيات الكريمة الإنسان للتفكير في أصله، وفي المواد المركب منها؛ ليتعرف على نعمة الله عليه، فلا يتكبَّر، ولا يتعجرف، ولا يستكبر، ولا يستنكف على عبادة الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ ـ ١٩].

وقال عز من قائل أيضاً: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٥٩].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

**والنطفة**: هي سائل منوي، أي مهينة ضعيفة، خلقها الله تعالى في جسد الإنسان، وهو الذكر.

وهذه الحيوانات هي حيوانات دقيقة، لا ترى بالعين المجردة، لها ذيل ورأس تسبح في السائل المعدّ، ولا ترى إلا تحت المجهر، ولها قوة وضعها الله سبحانه فيها كقوة الحركة والسير والسعي نحو الهدف المنشود، كي يجعل الله سبحانه من هذه النطفة بشراً سوياً يسير على الأرض متكاملاً خلقه.

- **العلقة:**

وهي طور من أطوار الجنين، وهي قطعة من دم جامد، يتكون منها الجنين في رحم المرأة، بحيث يتعلق برحم المرأة، حيث أصبح الدم قطعة لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم صيَّر

سبحانه قطعة اللحم عظاماً صلبة لتكوين عموداً للبدن، ثم ستر جلَّ وعلا تلك العظام باللحم، وجعله كالكسوة لها، ثم بعد تلك الأطوار نفخ من الروح فصيره خلقاً آخر في أحسن تقويم.

وبعد أن يتم التلاحم بين الماء من صلب الرجل ومن ترائب المرأة، تبدأ عملية تشكيل الجنين الأولى، والله تعالى يحدد ذكراً أم أنثى، وتبدأ معها عملية التصوير: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١].

وهنا تبدأ عملية الحمل، ورعاية الله سبحانه للجنين الجديد، أما الأم الحامل فقد تتأثر وتعاني من آلام لم تجدها من قبل، وهذا صورته الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقد جمع هذا التطور الجنيني حديث البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم؛ يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعلمه، وشقي، أو سعيد**»[(١)].

ـ قال الرازي:

أي جعلناه خلقاً مبايناً لتخلق الأول حيث صار إنساناً وكان جماداً، وناطقاً وكان أبكم، وسميعاً وكان أصم، وبصيراً وكان أكمه، وأودع كل عضوٍ من أعضائه عجائب فطرته، وغرائب حكمه، لا يحيط بها وصف الواصفين.

---

(١) رواه عبد الله بن مسعود، صحيح مسلم (٦٦١٨/ ٢٦٤٣).

فتعالى الله في قدرته وحكمته أحسن الصانعين صنعاً. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

**ولادة الطفل:**

إن الطلق له آلامه ومتاعبه النفسية، فلحظة خروج المولود من اللحظات الحرجة لكلا الزوجين، ولقد صورت الآية حالة السيدة مريم، وهي في هذه اللحظات بقوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٢ ـ ٢٣].

ومما رواه ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا عسر على المرأة ولدها أخذ إناءً لطيفاً يكتب فيه قال تعالى**: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]. **ثم يُغسلُ ويسقي المرأة منه وينضح على بطنها وفرجها**»[(١)].

والمرأة في هذه الساعات شديدة العصبية، بحاجة إلى التوجه بالدعاء إلى الله تعالى بإخلاص وصدق وتجديد التوبة النصوح، فسرعان ما ييسر عليها ولادتها وتحمل آلام المخاض ومشاقه.

---

(١) رواه ابن عباس، عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي، (٦١٩).

إن رعاية الله سبحانه مستمرة للإنسان، ورحمته وتيسيره لعباده من اللحظة الأولى، فيخرج الطفل من بطن أمه، وينتهي دوام المرحلة الجنينية، لتبدأ حياة الطفولة.

**العلاج النبوي للعقيم:**

روى أبو حنيفة في مسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما رزقت ولداً قط، ولا ولد لي، قال ﷺ: «**فأين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة، ترزق بها**»[1] قال: فكان الرجل يكثر الصدقة، ويكثر الاستغفار، قال جابر: فولد له تسعة ذكور.

قال العلامة ملا علي القاري في شرحه على الحديث: ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

وقد ورد: «**من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلِّ غمٍّ فرجاً، ومن كل ضيق فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[2].

**حقوق الطفل في الإسلام:**

وتبدأ حقوق الطفل على وليه من اليوم الأول من الولادة وذلك بـ:

١ ـ إخراج صدقة الفطر عنه: حيث يخرج الوالد عنه صدقة الفطر بمجرد أن تنفخ فيه الروح، مثله مثل الطفل الموجود.

---

(١) رواه جابر بن عبد الله ﷺ، شرح مسند أبي حنيفة ص٥٨٧.

(٢) رواه عبد الله بن عباس، المسند (٢٢٧٣).

٢ ـ استحقاق الميراث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورِّث**»[١].

٣ ـ البشارة والتهنئة بالمولود: إن المسارعة في البشرى وزفَّ الخبر السار تزيد من دخول السرور للوالدين، لما يجعل المجتمع الإسلامي قوي الارتباط.

٤ ـ الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، روى الإمام أحمد والترمذي أن رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ـ حين ولدته فاطمة ـ بالصلاة، أي بأذانها.

٥ ـ الدعاء وشكر الله على النعمة الجديدة: روى الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**ما أنعم الله تعالى على عبد نعمة من أهل وقال وولد فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت**»[٢].

٦ ـ تحنيك المولود: وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم وحنّكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليه.

ويكون التحنيك بالتمر للمولود ما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: لما ولدت أم سليم غلاماً أرسلت به معي إلى النبي ﷺ، وحملت تمراً فأتيت به رسول الله ﷺ وعليه عباءة وهو يهنأ[٣] بعيراً له، فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك تمر؟**» قال: قلت: نعم، فأخذ التمرات فألقاهن في

(١) رواه أبو هريرة، سنن أبي داود (٢٩٢٠)، صحيح.
(٢) رواه أنس بن مالك، جامع الأحاديث (١٨٤٨٩).
(٣) **يهنأ**: يطليه بالهِناء وهو القطران يعالجه به.

فيه فلاكهنَّ، ثم جمع لعابه، ثم فغر فاه فأوجره[١] إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: «**حب الأنصار التمر**»[٢] فحنكه وسماه عبد الله، فما كان في الأنصار شاب أفضل منه».

وفي اليوم السابع من ولادة المولود يقوم الولي بالأعمال التالية:

١ ـ تسمية الطفل:

إذا ولد المولود فإن أول الإكرام له والرأفة به أن يحليه باسم حسن، روى أبو داود والنسائي عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة**»[٣].

وبعد تسمية المولود الأول فإن أبويه يكنيان باسمه، وإن الشيطان ليوحي بالأسماء القبيحة والأسماء غير الشرعية، ولذا السعيد والسعيدة من ابتعدا عن ذلك.

ومن الأسماء المكروه التسمية بها، ما رواه مسلم، واللفظ له والترمذي وأبو داود: «**لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح**».

ويسن تغيير الأسماء القبيحة إلى حسنة كما فعل عليه السلام. أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يغير الاسم القبيح.

٢ ـ حلق شعره:

وذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها حينما ولدت الحسن: «**يا فاطمة،**

---

(١) فأوجره: صَبَّ (الطعام وغيره) في الحلق صباً.

(٢) رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، المسند (١١٩٧٧)، صحيح.

(٣) رواه أبو وهب الجشمي، مسند أبي يعلى (١/ ٧١٦٤).

**احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فضة»**[١].

٣ ـ العقيقة:

روى أحمد والترمذي عن أم كُرْز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال عليه السلام: «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة ولا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أم إناثاً**»[٢]. ولا تجوز العقيقة من مال المولود؛ لأن العقيقة تبرع، فإن فعل ذلك الولي ضمن، كما نقله النووي في المجموع.

٤ ـ الختان:

**وتعريفه لغةً**: قطع القلفة، أي الجلدة التي على رأس الذكر.

**واصطلاحاً**: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، أي موضع القطع من الذكر، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والانتضاح والاختتان**»[٣].

وحكم الختان: سنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: فرض[٤]، وأول من اختتن هو سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة.

**الطفل والتشريع الأردني:**

في الوقت الذي لم ترد فيه النصوص خاصة في الطفولة في الدستور الأردني للدستور يمكنه أن يلاحظ أن هناك نصوصاً عامة ضمن الفئات المقصودة بالأطفال في الأردن.

---

(١) رواه علي بن أبي طالب، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٠١)، ضعيف جداً.

(٢) روته أم كُرْز الكعبيّة، سنن الترمذي (١٥١٦)، حديث حسن صحيح.

(٣) رواه عمار بن ياسر، معرفة الصحابة للأصبهاني (٥٢١٠) تفرد به حمّاد.

(٤) القوانين الفقهية لابن جريء.

فقد نصت المادة (٦) من الدستور على:

«إن الأردنيين أمام القانون سواءً، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو الدين»[١].

وكان هذا المفهوم قد أكد بإلغاء كافة الفوارق الطبقية والعنصرية في الأردن، فبصدور قانون إبطال الرق سنة (١٩٢٩م) تم بموجبه إبطال الرق في جميع أنحاء شرق الأردن، وقد تلا ذلك قرار المجلس التنفيذي سنة (١٩٣١م) بمنع التجارة بالرق الأبيض، وبالتالي تخلص الأطفال في الأردن، بالإضافة إلى القطاع الذي كان ينتمي إليه هؤلاء الأطفال من السيف الذي كان مسلطاً عليهم، والذي كان يجعل من طبقة من المواطنين أرقاء، ويجعل من أطفالهم أرقاء تابعين لهم[٢].

وبمنطق إعلان حقوق الطفل فيما يتعلق بأن الطفل في ظروف تتسم بالحرية والكرامة، فقد نصت المادة (٧) من الدستور:

«على صيانة الحرية الشخصية لكافة المواطنين ـ كما نصت المادة (٦ ـ ٢) ـ على كفالة الدولة للطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين بدون استثناء»[٣].

وتأكيداً لما ذهب إليه الدستور في هذا الجانب، فقد التزمت المؤسسة التعليمية التربوية في الأردن بالعمل على صهر المجموعات السكانية في بوتقة مجتمع عربي أردني، وذهب المشرع إلى تأكيد أن شخصية الطفل كغيره من الشخصيات في الأردن تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي

(١) الدستور الأردني، مطابع مؤسسة الجمعية للطباعة والنشر سنة ١٩٩٧م، ص٦.
(٢) الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٢٢٠ و٣٠٢ سنة ١٩٢٩م، وسنة ١٩١٣، قانون إبطال الرق.
(٣) المرجع السابق.

بموته. وإن الطفولة تمتد إلى سن (١٨)، كما نص القانون المدني على أن سن الرشد هو (١٨) سنة شمسية.

وهذا يعني أن تستمر العناية والرعاية المتاحة للطفل إلى سن متقدمة، وهي نهاية سن المراهقة. وهذا التحديد حتى هذه الفترة من حياة الطفل قد أكد أن المجتمع قد نصب نفسه حامياً للطفل حتى هذا السن.

ويهدف تحديد الموقف القانوني من الطفل لتحديد مسؤوليته الجنائية فإن المادة (٤٤) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م) اعتبرت:

«إن من يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقداً للتمييز، ولا يعتبر مسؤولاً عن أية أعمال يقوم بها تستلزم مسؤولية قانونية أو قضائية».

**قانون حقوق الطفل الأردني:**

يعتبر هذا القانون حتى الآن «مشروع قانون»، وسيرفع إلى الجهات الرسمية لإقراره، ولدراسة مشروع القانون هذا لا بد من تحديد نظرة القانون إلى الطفل، وكيف عرَّف الطفل.

**الطفل**: هو كل شخص يحمل الجنسية الأردنية بالميلاد أو التجنس، ولم يبلغ (١٨) من عمره.

وقد نص الشرع على أن تتكفل الدولة بتنمية الطفولة ورعايتها باعتبارها إلزاماً دينياً ووطيناً وقومياً وإنسانياً، نابعاً من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية، وذلك لاستجابة تطلعاتنا القومية والإسلامية أن تعمل الحكومة على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئة الطفل تنشئة سليمة وصحية في كافة النواحي، وفي إطار من الجدية والكرامة الإنسانية.

كما نص الشرع أيضاً على أنه لا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه، ويحذر التبني، وأنه لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطوياً على التحقير، أو إهانة لكرامة الطفل، أو غير مناسب

للعقيدة الدينية أو غير مألوفة، ويضمن هذا القانون لكل طفل يحمل الجنسية الأردنية التمتع بالحقوق المنصوص عليها منه، دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، وأنه لا يجوز حرمان الطفل غير المسلم من حقه في إجهار دينه وممارسته شعائره، وفقاً لما جاء في عقيدته أو مطالبته لحقوقه الشرعية.

ويضمن القانون حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية والعلاجية ذات الصيغة الاجتماعية والتعليمية والصحية، وبغيرها من الأحكام والإجراءات الراعية إلى حمايته من أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو التقصير وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك، ويحق للطفل الحصول على الرعاية والأولوية في ظروف الكوارث والحروب واتخاذ جميع الإجراءات لحمايته في حالة الحروب.

واشتمل القانون أيضاً على مواد تتعلق بحقوق الطفل قبل الولادة، التي يتم فيها إجراء الفحص الطبي قبل الزواج والفحص الطبي للزوجين قبل الإنجاب، لتجنب بعض الأمراض والإعاقات التي يتعرض لها الجنين ومنع الإجهاض بدون أسباب مشروعة نص عليها القانون.

وكذلك اشتمل القانون على مواد تتعلق بالإجراءات الوقائية لحماية الطفل، وبلا مقابل مادي وبشكل إلزامي.

وكذلك نص على المواد التي تتعلق بحماية البيئة، ورعاية الأسرة، ومعاقبة والدي الطفل لإهمالهما، أو التخلي عن تربيته.

وأقر مشروع القانون المسؤولية الجزائية في العنف ضد الأطفال، ووضع عقوبات لحالات الإيذاء البدني والنفسي والإهمال، والاستغلال الاقتصادي، واختطاف الأطفال، حيث أوصى المشروع بتعديل قانون إبطال الرق لعام (١٩٢٩م)، وعدم العقوبات في المدارس.

وأفرد مشروع القانون عقوبات على من يمارس أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال أو استغلالهم للدعارة، وتشغيلهم بالسياحة، مما يعرضهم للإساءة.

ونص المشروع على فرض عقوبة الإعدام على كل شخص يقوم باغتصاب فتاة لم تتم الخامسة من عمرها، وأفرد المشروع بنوداً خاصة لحماية الأحداث وكيفية التعامل مع المتسولين.

**ويمكن تلخيص نقاط مشروع القانون إلى النقاط التالية:**

أولاً: الرعاية الصحية:

الفحص الطبي قبل الزواج لحماية الطفل من أي أمراض أو إعاقات ناتجة من الوراثة، وتقديم الرعاية الصحية الكاملة للطفل ومجانية الإجراءات الوقائية للأمراض السارية والمعدية من المطاعيم وغيرها.

ثانياً: التغذية:

من الطبيعي أن التغذية تلعب دوراً هاماً في حياة الطفل، فالغذاء هو المادة التي يحصل منها الجسم على الطاقة، وعلى العناصر التي يحتاجها، وتقوم أجهزة الجسم بعمل كيميائي لتحويل الأغذية إلى موارد أخرى لتساعد على نمو الجسم والمحافظة عليه، فالطفل يتقبل أي نوع يقدم له من الغذاء وتعكس شهيته للغذاء مدى احتياجاته الحقيقة من الطعام، والطفل عادة يميل إلى تقليد والديه، من هنا تبرز أهمية تربية السلوك الغذائي الصحيح في هذه المرحلة، حيث يحتاج الطفل إلى بناء وتجديد الأنسجة، والحصول على الطاقة اللازمة للقيام بالحركة، فضلاً عما يوفره الغذاء من طاقة ضرورية للمحافظة على درجة حرارة الجسم وبناء الجسم، وهذا ما يثبت الدور المهم للتغذية وتأثيرها على نمو الطفل ومقدرته على الحركة، فضلاً عما تكسب للجسم من حماية ومقاومة للأمراض.

وأورد القانون بنداً خاصاً ألزم فيه الحكومة بضرورة التغذية اللازمة أو المواد الغذائية المطلوبة، بالإضافة إلى إلزام الوالدين بتقديم هذه المتطلبات إلى الطفل.

**احتياجات الطفل من الغذاء:**

١ ـ يحتاج الطفل إلى العناصر الغذائية الأساسية المتمثلة بالكربوهيدرات والدهون والبروتينات والأملاح المعدنية والفيتامينات.

٢ ـ يحتاج الطفل إلى التغذية السليمة والنظام الغذائي المتنوع، حيث إن قيمة الغذاء لا تقاس بكمية ما يتناوله لطفل، بل تقاس بما يحويه من عناصر غذائية يحتاج إليها الجسم في مقدمتها النمو البدني والغذائي.

٣ ـ ألا يسبب الغذاء الذي يتناوله الطفل أضراراً صحية، والذي يتضمن خلو الغذاء من التلوث والتلف والمواد المضافة الكيميائية المضرة بالصحة.

**ثالثاً: التربية والتعليم:**

وتعتبر هذه الأمور من الواجبات المشتركة التي تقوم بها كل الأسرة مع الوالدين والمدرسة سواء كانت حكومية أم أهلية.

وتعتبر الدراسة إلزامية لجميع الأطفال بالأردن. وقد كان لا بد لمشروع القانون أن يورد بنداً خاصاً بالمواد التي تتعلق بالتربية والتعليم، وينص على معاقبة من يهمل إدخال الطفل إلى المدرسة أو إجباره على ترك المدرسة.

**رابعاً: منع الإساءة:**

كالاستغلال والإيذاء النفسي والبدني والإساءة الجنسية. وهذا ما نادت به جلالة الملكة رانيا العبد الله، في منع العقاب الجسدي والنفسي للطفل في المدارس، ووضع عقوبات مختلفة

لذلك، في مبادرة من جلالتها نحو بيئة مدرسية آمنة لتصقل شخصية الطفل على حب العلم والمدرسة.

**خامساً: توفير السكن والملبس المناسبين حتى يستطيع الطفل أن يهنأ في حياته:**

ويعيش في بيئة مستقرة وآمنة ليحصل على الأمن الاجتماعي، ولا يتسبب ذلك في تشرده وانحرافه بانخراطه مع أهل السوء لتوفير هذه الأشياء له بالطرق الخاطئة.

# الفصل الثاني

# النسب والتبني

**الفرع الأول: النسب:**

- علاقة الأبناء بالآباء.
- مشكلة في هذه الأيام.
- طرق ثبوت النسب للولد من الرجل:

**أولاً: إثبات النسب بالفراش.**

ـ أقل مدة حمل، وأكثر مدة حمل.

**ثانياً: إثبات النسب بالإقرار.**

ـ أنواع الإقرار بالنسب:

- الإقرار على نفس المقر.
- الإقرار على الغير.

**ثالثاً: إثبات النسب بالبيّنة (الشهادة).**

**الفرع الثاني: التبني في الإسلام:**

أولاً: التبني في الإسلام.

ثانياً: الأولاد اللقطاء.

* * *

## الفرع الأول
## النسب

لا يتم بناء الأسرة بناءً قوياً إلا بثبوت نسب الأولاد بأبويهم؛ حتى يحفظوا من الضياع، وبه يرتبط بناء الأسرة ارتباطاً دائماً قوياً يقوم على رابطة الأولاد من آبائهم لما فيه من تفكك الأسرة وضياع للأولاد.

**عقاب من تبرأ من ولده، أو والديه:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**من انتفى من ولده؛ ليفضحه في الدنيا؛ فضحه الله يوم القيامة؛ على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص**»(١).

وعن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تبارك وتعالى عباداً لا يكلمهم الله يوم القيامة؛ ولا يزكيهم؛ ولا ينظر إليهم**» قيل: من أولئك يا رسول الله؟! قال: «**متبرئ من والديه؛ راغب عنهما؛ ومتبرئ من ولده**»(٢).

وروى أحمد بإسناد صحيح وابن ماجه وأبو يعلى والبغوي وابن قانع وابن منده والطبري

---

(١) رواه عبد الله بن عمر، المسند (٤٧٩٥)، صحيح.

(٢) رواه سهل بن سعد، المسند (١٦٠٤١).

وسعيد بن منصور، أن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي ﷺ، ومعي ابن لي، قال: فقال: «**ابنك هذا؟**» قال: قلت: نعم، قال: «**لا تجني عليه، ولا يجني عليك**»[(١)].

وروى الحاكم قال: صحيح الإسناد، وأقرَّه الذهبي، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ؛ فسلم عليه أبي، وجلسنا ساعة فقال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبيهي بأبي، ومِن حلف أبي على ذلك، قال: ثم قال: «**أما إن ابنك هذا؛ لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»[(٢)] قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٥٦].

وتقوم علاقة الأبناء بالآباء على أصول قوية راسخة، فالأبناء جزء من آبائهم لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذه الصلة توجد عواطف الأبوة والبنوة، وتوجد تلك السلاسل من الأنساب التي يحرص الأبناء على معرفتها والانتساب إليها، وهي آية من آيات الله سبحانه في عباده لقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

والنسب إلى الآباء أشرف ما يعزى الإنسان إليه، فالإنسان يعتز ـ ليعرف نفسه ـ إلى آبائه، أو البلد التي هو منها، أو إلى الصناعة أو الحرفة التي يعمل بها[(٣)].

والانتساب إلى الآباء هو الذي أمر الله سبحانه به لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) رواه الخشخاش العنبري، سنن ابن ماجه (٢٦٧١).

(٢) لسان العرب: ٣٠/ ٦٢٣.

(٣) رواه أبو رمثة، صحيح ابن حبان (٥٩٦٣).

والأم التي ينسب إليها المرء هي التي ولدته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

ولا فرق بين أن تكون زوجة من نكاح صحيح أو فاسد، أو لا تكون كمن جاءت بولد من الزنى.

والإسلام وإن جعل المرضع أماً من الرضاعة، ولكنها أم في المحرمية فحسب، أما في النسب والميراث فلا.

**مشكلة في هذه الأيام:**

نشأت مشكلة في هذه الأيام من جراء تعدي البشر على حدود الله ﷻ، فقد أخذ الأطباء بويضة من امرأة ليغرسوها في رحم امرأة أخرى، واختلفوا بعد ذلك، هل ينسب الولد إلى المرأة التي غرست البويضة في رحمها؛ لأنها هي الوالدة، أم إلى المرأة التي أخذت البويضة منها؟

والصواب أن الأم التي ينسب إليها هي التي ولدت، والأخرى هي أمٌّ أيضاً؛ لأن مقامها أعلى من المرضعة، ولكنها أم في المحرمية فحسب لا في النسب. فالإسلام لا يقرُّ هذا التعرف باعتباره من التعدي على شرع الله سبحانه، وحدوده وذلك باتفاق الفقهاء.

وينسب الأبناء إلى الآباء الذين كانوا سبباً في وجودهم، ولا يجوز أن ينسب الرجل إلى غير أبيه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

**طرق ثبوت النسب:**

ويثبت نسب الولد من الرجل بواحد من ثلاث طرق هي:

١ ـ الفراش.

٢ ـ الإقرار.

٣ ـ البيِّنة (الشهادة).

**أولاً: إثبات النسب بالفراش:**

ويقصد به قيام الزوجية فعلاً بين الزوج والزوجة حين ابتدأ الحمل، وأن ينسب الأبناء الذين جاءت بهن النساء إلى الأزواج الذين خلقوا من مائهم، وبالتالي إذا جاء الولد بعد أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة من تاريخ العقد ثبت نسبه من أبيه دون الحاجة إلى إقرار أو بيِّنة.

وعلى ذلك فلا ينسب الولد إلى الزوج إلا إذا دخل الرجل على زوجته أو خلا بها، وكان ممن يأتي الولد من مثله، وكانت المدة التي ولد فيها مما اعتادت النساء أن تحمل بها، ويأتي الولد من مثلها.

فإن جاءت به بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة فلا يصح نسبة الولد إلى ذلك الزوج.

وكذلك إن خلا الزوج بزوجته وكان صبياً صغيراً؛ لأنه لا يأتي النكاح من مثله، وكذا إن كانت المدة التي ولده منها لم تجرِ سنة بتخلق الولد في مثلها، لمن جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول أو لأكثر من سنة.

والقانون الأردني بيَّن الحالات التي لا ينسب فيها أولاد الزوجات إلى أزواجهم في العقد الصحيح في المادتين (١٤٧) و(١٤٨) ويضمهما:

- المادة (١٤٧): «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد مرور سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة».
- المادة (١٤٨): «ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة

إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق».

ما تضمنته المادتان (١٤٧) و(١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني من أحكام:

١ ـ إذا عقد رجل على امرأة، ولم يلتقيا مطلقاً، ثم جاءت هذه المرأة بولد، فلا يسمع القاضي دعوى المرأة بنسبة هذا الولد الذي جاءت به إلى ذلك الزوج الذي لم تلتقِ به.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، وهو الذي يتفق مع المعقول وصحيح المنقول، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة نسبة هذا الولد إلى زوج المرأة الوالدة، ومهما قيل في تقليل قول أبي حنيفة؛ فإنه لا يقرُّ عليه.

وإذا ثبت عدم التلاقي فلا يُقبل إقرار ذلك الزوج بالولد، ولا معنى لاشتراط القانون إنكار الزوج لعدم سماع الدعوى، إن إنكار الزوج أو عدم إنكاره في هذه الحال سواء، ولا يجوز أن يقبل منه إقراره بالولد في مثل هذه الحال.

٢ ـ لقد جعل القانون الحكم الفصل في الولد الذي تصح نسبته إلى زوج المرأة هو تلاقي الرجل والمرأة فعلاً، كما يقول بعض الفقهاء أن الفصل في الحكم هو تصور إمكانية التلاقي. إن الأمر المقبول أن يقع دخول أو خلوة لتصح نسبة الولد إلى زوج تلك المرأة.

٣ ـ لا تسمع دعوى الزوجة في نسبة المولود إلى الزوج إذا جاءت به لأكثر من سنة من غيبته عنها، أو طلاقه إياها أو وفاته عنها.

٤ ـ لا تصح نسبة المولود إلى الزوج إذا ولدته بعد دخوله بها، أو خلوته الصحيحة بها، لأقل من ستة أشهر، فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلا يقبل إنكار نسبة الولد إليه.

٥ ـ لا تصح نسبة الولد إلى الزوج المفارق إلا إذا جاءت به لسنة أو أقل من تاريخ الفراق، وإذا جاءت به لأكثر من سنة لم تصح نسبة الولد إليه في حال إنكاره.

وتلاحظ في الأحكام السابقة أن صحة نسبة الولد إلى الزوج أو عدم صحة نسبته إليه مبنية على أقل مدة الحمل وأكثر مدته.

**أما أقل مدة الحمل:**

فإن العلماء يكادون يجمعون على أنها ستة أشهر، واستدلالهم على ذلك من بديع الاستدلال، فقد أخذوه من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والدال على أن مجموع الحمل والولادة هو سنتان ونصف، بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإذا انقضت مدة الرضاعة المنصوص عليها في الآية الثانية من مدة الحمل والرضاعة المنصوص عليها في الآية الأولى، تبين أن مدة الحمل ستة أشهر.

وقد تبين للأطباء اليوم أن الجنين لا يكون قابلاً للحياة إذا سقط عليه قبل نهاية الشهر السادس وبداية الشهر السابع؛ لأن الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي لم يتطور بعد بشكل ملائم.

وجاءت التوجيهات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بخصوص أقل مدة الحمل:

«لقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند الثمانية والعشرين أسبوعاً. ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة، نزل هذا

الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر»[١].

**أما أكثر مدة الحمل:**

فإن العلماء مضطربون فيها اضطراباً كبيراً، فذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن أكثرها أربع سنين، وهذا المشهور عند مذهب مالك، وروي عن أحمد أنها سنتان، وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وقال الليث ثلاث سنين، وقال عبادة بن عوام: خمس سنين، وقال أبو عبيدة ليس لأقصاه وقت يوقف عليه[٢].

وهذا الذي ذهب إليه فقهاؤنا الأعلام ليس بصواب، فالحمل لا يزيد على تسعة أشهر إلا قليلاً، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، فقد أطال في بيان خطأ من زعم أن الحمل يمتد إلى سنة أو سنتين وأكثر من ذلك[٣].

وقد تبين للأطباء اليوم بما لا يقبل الشك أن الجنين لا يزيد مكثه في رحم أمه عن تسعة أشهر إلا أسابيع قليلة، وقد ناقشت هذه المسألة الدورة الفقهية الطبية الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، المنعقدة في الكويت في (١٨ إبريل ١٩٨٧م)، وقد جاءت في التوجيهات الصادرة عن تلك الندوة.

**بخصوص أكثر مدة الحمل:**

«قرر الأطباء أن يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على

---

(١) المنظمة الإسلامية ص٧٥٩.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٧.
(٣) المحلى ١٠/ ٣١٦ ـ ٣١٧.

المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مئتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب الندر والشاذ يتم تمديد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمئة وثلاثين يوماً، ولم يعرف أن المشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

وقد وضع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة»[1].

أما السبب الذي دعا فقهاؤنا قديماً إلى قولٍ بتعدي مدة الحمل إلى السنة والسنتين هو توهم أن بعض النساء في زمانهم حملن لمدة طويلة، ومرجع هذا الوهم أن بعض النساء ينقطع حيضهن، ثم يأتين بولد بعد سنة أو سنتين، أو ثلاث سنوات أو أكثر، وواقع الأمر أن المرأة لا تكون حاملاً تلك المدة كلها، وإنما يأتيها الحمل متأخراً.

وكل ما في الأمر أن عادة المرأة خفية لا تدرك لقصرها، فهي تحيض، ولا تدري أنها تحيض، فتتصور أنها حامل، وما هي بحامل، أو يكون الحمل كاذباً، ثم تحمل حملاً حقيقياً، فتثبت فترة الحمل الكاذب، فيظن أنها حملت تلك المدة الطويلة.

وقد تغيرت في أيامنا النظرة إلى الإكثار من الإنجاب، نظراً لما للحمل والولادة المتكررة

---

(١) الرؤية الإسلامية، ص٧٥٩.

والمتواصلة من آثار جانبية على الأمهات، كانحلال الصحة العامة والإرهاق والمتاعب الصحية والنفسية والجسدية، وما يكلف به الآباء من نفقة ومتطلبات في أيامنا، بسبب البطالة والغلاء الفاحش في الحياة المعيشية، مع العلم أن الله لا ينسى أحداً من فضله، ولكل مخلوق رزقه، وهو المكلف بالرزق القائل: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

ومع هذا تفضل الجماعات الإنسانية التباعد في المواليد، وأن ما يزيد من متاعب المرأة وإرهاقها رعايتها لطفلين وثلاثة أطفال في آن واحد لا تباعد بينها، وخاصة النساء اللواتي ينجبن كل سنة طفلاً، وكان هناك وسائل تستخدمها النسوة في تنظيم النسل، منها: العزل، وحبوب منع الحمل، واللولب، وإغلاق المواسير، وكل هذه الوسائل يقصد بها منع الحمل.

وكانت آراء الفقهاء متباينة في مشروعية العزل والوسائل الأخرى، ومنهم من اعتبر ذلك مشروعاً، ومنهم من أبى وعارض.

وكل هذه الوسائل تحول دون وصول الحيوان المنوي المقذوف في المهبل من الوصول إلى البويضة لتلقيحها.

**ثانياً: ثبوت النسب بالإقرار:**

يثبت النسب بالإقرار المجرد بالنسب، أما إذا كان إقراراً غير مجرد؛ بأن قال الرجل هو ابن زنى، فلا يكون هذا إقراراً مجرداً، ولا مجال لثبوت النسب بهذه الدعوى.

**والإقرار بالنسب نوعان:**

**النوع الأول: إقرار على نفس المقر:**

أي أنه إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير وهو لا يكون إلا بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، كأن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول هذا ابني أو هذا أبي أو هذه

أمي، فإذا أقرَّ بهذا فلا يكون في إقراره تحميل النسب على الغير، وإنما يقتصر تحميل النسب إلى نفس المقرِّ فحسب، وذلك أن المقرّر في الفقه الإسلامي أن الإقرار حجة قاصرة على المقرِّ فقط فلا يتعداه إلى غيره.

ويشترط الفقه لإثبات النسب بالإقرار على نفس المقرِّ عدة شروط، هي:

١ ـ أن يكون المقَرَّ له مجهول النسبِ، ويصح هذا الإقرار فيه ولو كان في مرض الموت، فيجب لصحة هذا الإقرار ألا يكون المُقرُّ له مصروف النسب من أب آخر، فإن كان ثابت النسب من غير المقِرِّ، فلا يثبت النسب من المقرِ.

٢ ـ أن يولد مثله لمثل المقِرِّ، ومثاله أن يقرَّ بولد أنه ابنه وكان مثله لا يولد له، كان الولد له، كأن كان الولد أكبر عمراً من الوالد، وفي هذه الحالة لا يصح الإقرار لاستحالة كونه ابناً له؛ لأن هذا يكون كذباً محضاً.

٣ ـ ويشترط في حالة كونه المقر بنسبه مميزاً أن يصدق المقر في إقراره، وذلك بأن يرفع دعوى على الغير، وفي الدعاوى على الغير لا يثبت إلا بالبينة أو المصادقة.

٤ ـ يشترط ألا يذكر المقر أن ولده من الزنى، وذلك لأن الزنى لا يصلح سبباً، وغني عن البيان أن الإقرار بالبينة لا يصح أثره، ما لم يكن المقر بالغاً عاقلاً يدرك ماهية التفرقة.

النوع الثاني: الإقرار على الغير:

أي فيه تحميل النسب على الغير، ومثاله الإقرار بالأخوة والعمومة، أو أن يدعي أن فلاناً جده، أو ابن ابنه، ففي هذه الحالات فيه تحميل النسب على الغير، فلا ثبت به النسب، أي لا يثبت نسب العم أو الأخ إلا بعد ثبوت نسبه من الأب أو الجد، وبالتالي يشترط تصديق من حمل عليه ذلك النسب أو إثباته بالبينة.

ومتى تم ثبوت النسب بالإقرار صحيحاً وفقاً للشروط السابقة ثبت نسبة المولود من المقر، ولا يجوز بعد ذلك للورثة الادعاء بنفي نسبه.

وفي الحالات السابقة كان الإقرار بالنسب من الزوج، أما إذا كان الإقرار بالنسب من الزوجة، أو المطلقة، فإن الإقرار لا ينتج أثره ولا يثبت نسب الصغير ما لم يصدقها الزوج أو المطلِّق. في هذه الحالة يكون فيه تحميل النسب على الغير التي لا تثبت إلا بالتصديق أو الشهادة.

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني الأحكام المتعلقة بالإقرار بالنسب في المادة (١٤٩) ونصها:

«الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت المجهول النسب، يثبث به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة، مع تصديق المقر له إن كان بالغاً وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له، وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك».

وقد اشترطت هذه المادة لصحة الإقرار بالبنوة الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المقر له مجهول النسب، كأن أقر البنوة لمعروف النسب، فلا قيمة لإقراره؛ لقوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[(١)].

٢ ـ أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل البنوة، فإن كان الفارق لا يقبل ذلك الإقرار، فإن الإقرار مرفوض.

٣ ـ أن يصدق المقر له المقر إذا كان بالغاً، أما إقرار الولد بالأبوة أو الأمومة فيشترط فيه أن يصادقه المقر له، وأن يكون فارق السن بينهما يحتمل ذلك.

---

(١) رواه عبد الله بن حذافة بن قيس، المستدرك (٦٦٥١/ ٢٢٤٩).

النوع الثالث: إثبات النسب بالشهادة:

**يكون إثبات النسب بالشهادة في حال إنكار المدعى عليه النسب، ويختلف الحكم بإثبات النسب بالشهادة باختلاف المدعي، وتكييف الدعوى. وتفصيل ذلك على الوجه الآتي:**

١ ـ إذا كانت زوجية المدعية (الأم) قائمة حقيقة من المدعى عليه (الأب)، فالنسب في هذه الحالة يثبت بقول المدعية إذا كان حملها في وقت ادعائها ظاهراً ومعروفاً، أو كان المدعى عليه معترفاً بذلك الحمل.

أما إذا كان حملها غير ظاهر، وأنكره الزوج، وأنكر النسب بعد الولادة، فإن النسب في هذه الحالة يثبت بشهادة امرأة واحدة مسلمة اشتهرت بعدالتها، كما تقبل شهادتها من تعيين نوع المولود ذكراً أو أنثى.

والأصل في قبول المرأة الواحدة هنا أن شهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال، وقد أجاز الرسول ﷺ شهادة امرأة قابلة.

٢ ـ إذا كانت المدعية معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى، أو معتدة من وفاة زوجها، وكان المدعى عليه ينكر النسب، ففي هذه الحالة يكفي إثبات النسب شهادة امرأة واحدة عند بعض الفقهاء، وشهادة رجلين عند البعض الآخر.

٣ ـ وقال البعض في إثبات النسب بالشهرة إلى اشتهار الولادة بين الناس والتسامح؛ بأن ينتقل خبر الولادة بين جمع من الناس دون تحديد لمصدر الشهادة.

وكل الحالات السابق ذكرها خاصةً بإثبات النسب في حال حياة المدعى عليه.

٤ ـ وأما في حالة وفاته وتعلق دعوى النسب بالتركة فيكفي إثبات النسب شهادة بعض الورثة، وتكون شهادتهم هذه حجةً على جميع الورثة.

ولا يجوز إثبات النسب بالأبوة أو البنوة في حالة وفاة المدعى عليه إلا إذا كانت دعوى النسب ضمن دعوى حق آخر؛ لأن المقصود من الدعوى أصلاً إثبات ذلك الحق سواء كان ذلك الحق نفقة أو ميراثاً، ومتى ما تم إثبات ذلك تم بذلك النسب الذي به تتقرر تلك الحقوق.

## الفرع الثاني
## التبني في الإسلام

**أولاً: التبني في الإسلام:**

حرم الإسلام عادة التبني التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام، ولا تزال هذه العادة سائدة في جاهلية اليوم في المجتمعات القريبة، وذلك أن نسبة الأبناء إلى غير الآباء مخالف لسنة الله في خلقه، ولشرع الله الذي فرضه على عباده؛ لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

لقد بينت هذه الآية جملة من انحرافات الجاهلية في الحكم على الحقائق الكونية، فقد كان أهل الجاهلية يعتقدون أن بعض البشر لهم قلبان في أجوافهم، وجعلوا الزوجة حال ظاهره منها أماً، وجعلوا المتبني ولداً نسبة مدعيه إلى نفسه، وكل ذلك باطل، فالحقائق لا تتغير بكلمة تقال باللسان، وما قرره الله تعالى هو الحق لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

ويُعرَّف التبني كما جاء في تقرير لجنة كيرتس لرعاية الأطفال بأنه:

«وسيلة إيجاد بيت مناسب، وخاصة لطفل فقد أبويه عن طريق الموت أو الهجر أو سوء السلوك، أو لطفل غير شرعي لا تستطيع أمه المحافظة عليه وإبقائه لديها، وإذا ما نجح ذلك فإننا نكون قد قدمنا البديل للحياة الأسرية، إننا نعطي الطفل هنا والدين مع كافة حقوق الأبوين الحقيقيين على ضوء ما تقرره الطبيعة الإنسانية».

يعتبر التبني أقرب وسائل الرعاية البديلة إلى الحياة الأسرية الطبيعية، فالطفل في المؤسسة على سبيل المثال يعيش مع مجموعة من الأطفال مع مختصة أو مربية، يشعر أنها ليست له وليست جزءاً منه، أما الطفل في التبني يشعر بأن الأم هي أمه طيلة الوقت، وهو فرد من أسرة يحمل اسمها، وقد لا يدرك طيلة حياته أنه غريب.

والتبني قديم قدم الإنسانية، فقد عرف عند البابليين والآشوريين واليونان والرومان.

كما كان معروفاً في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المتبني بمرتبة الابن الحقيقي تماماً.

ويذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى القول بأن:

«التبني في الجاهلية كان مستمداً من شرائع اليونان والرومان؛ لأن التبني كان معروفاً في القانون الروماني، إذ كان الشخص يلحق بنسبه من يشاء سواء أكان من ألحقه معروف النسب أو لم يكن، ولم يكن التبني مقصوراً على الذين ليس لهم نسباً معروفاً».

وقد اتخذ التشريع الإسلامي موقفاً محدداً من هذا الموضوع أشار له المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عقد في كوالالمبور ـ ماليزيا سنة (١٩٦٩م) ـ عند بحثه هذا الموضوع:

«إن التبني أمر غير شرعي في الإسلام، كما ورد بشكل واضح في القرآن الكريم، فهو مخالف للشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإن الإسلام يحث على الإحسان ومساعدة المحتاجين بدل التبني، وذلك عن طريق تربيتهم والنفقة عليهم وإيوائهم والعناية بهم»[(١)].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ما يؤكد ذلك معتمداً على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] وقد نزلت

(١) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام في المجتمع.

الآية في زيد بن حارثة رضي الله عنه، وقد كان النبي ﷺ قد تبنى مولاه زيد بن حارثة، وكان يعرف بـ (زيد بن محمد) كدليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] أي أعدل، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظروفه نسبه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان.

وقال النحاس: «هذه الآية منسوخة؛ لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن. فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه بالمعروف، فإن لم يكن له أب معروف، نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء، قال له: يا أخي ـ يعني في الدين ـ، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]»[(١)].

وقد تأكد هذا المعنى بما قاله الرسول عليه السلام في قوله: «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**»[(٢)].

وقوله: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر**»[(٣)].

ويبرز الشيخ محمد أبو زهرة تحريم الإسلام للتبني على النحو التالي:

١ ـ أن النبي ﷺ غير مخالف للفطرة الإنسانية، فإن جعل شخصاً ما ولداً، وهو ليس

---

(١) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٩ ـ ١٢١.

(٢) رواه سعد وأبو بكرة، صحيح مسلم (١٢٤/ ٦٣).

(٣) المرجع السابق ص١٢١.

بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة وضد الطبيعة الإنسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظاً تردد ولا عقداً يعقد، ولكنها حنان وشفقة وارتباط لحم ودم.

٢ ـ أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن أن يأتلف مع سائر أفرادها، فالنفور والتنابذ سوف يجد طريقه إلى هذه العلاقة.

٣ ـ أنه في كثير من الأحيان يتخذ التبني للمكايدة في داخل الأسرة لا للشفقة بالولد بالتبني؛ ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد.

٤ ـ أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية، فجعلها تمتد إلى درجات بعيدة، فالأخوال في أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق، والأعمام من أي جد كانوا أقارب، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب، لهم حقوق وعليهم واجبات، وهذه الحقوق أدبية ومادية تأمر بالإحسان في القول والعمل بالإضافة إلى نفقة القريب العاجز.

ويؤكد الشيخ أبو زهرة أنه لهذه الأسباب وغيرها لا يعترف إلا لأم بالتبني، ولا يثبت به حقوقٌ ولا واجبات[١].

ثانياً: الأولاد اللقطاء:

موقف الإسلام من اللقطاء الذين لا آباء لهم معروفين، لا نستطيع أن نتثبت من نسبهم.

يقول الشيخ أبو زهرة:

«إن اللقيط إذا وجد في الطريق أو أي مكان يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به، فإذا رآه جماعة ملقى في طريق عام أو خاص وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه ويؤووه،

(١) محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص١٣١ ـ ١٣٢.

بحيث إذا تركوه جميعاً من غير أخذه أثموا جميعاً أمام الله، وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك، إذا كان قد رآه واحد يكون عليه أن يؤويه ولا يتركه، أو كما يقول الفقهاء ويكون إيواؤه فرض عين بحيث يقع أشد الإثم إن تركه.

هذا، ومن يلتقط لقيطاً يكون أحق بإمساكه، لا ينتزع من الملتقط حق الولاية والحفظ والصيانة والتربية بالنسبة للقيط، ويستطيع القاضي أن ينتزع اللقيط من يد ملتقطه إذا استدعت مصلحة الطفل ذلك، أو إذا لم يكن أميناً عليه أو على مال المسلمين.

وقد ترك الشرع الإسلامي الحق للقاضي في حفظ الطفل بإيداعه تحت أيد أمينة أو إيداعه إحدى الدور المخصصة لهذا النوع من الأطفال.